

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاشرة العامة والقوابن المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون أكاديمية العسكرية والوطنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتبار من أول نوفمبر ١٩٨٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربیع الأول سنة ١٤٠٥ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك